ولما ايضا بنفسه ديعمل بالشرط لان العارية باب معروف واسقاط الضمان
من المعروف ثم استثنى مما الاضمان فيه صورة فقال الا ان يتعدى
المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة
في المسافة وكذا الكرع يضمن في صورة اخرى وهو ان يتبين كذبه ويعرف
باشياء منها ان يقول تلفت في موضع كذا ولم يسمع احد من الرفقة بتلفها
ثم انتقل يتكلم على الوديعة وعرفها ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ
المال وحكمها الاباحة ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال عند ربه من ظالم
والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لان في اساعد اعانة على تعدم ربه
لمالكه والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك رواه الترمذي واركانها ثلاثة المودع بكسر الدال والمودع بفتحها
والشيء المودع وشرط الاولين كالوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره
صح منه ان يودع غيره وكل من صح ان يتوكل صح منه ان يكون امينا لغيره
في حفظ الوديعة واما الثالث فقال في الجواهر رد الوديعة واجب مهما
طلب المالك وانتفى العذر الى ان قال قال في الكتاب يصدق في رد الوديعة معه
والقراض الا ان يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ الا ببينة وهذا هو
معنى قول الشيخ والمودع بفتح الدال ان قال رددت الوديعة اليك
صدق الا ان يكون قبضها باشهاد فلا يبرأ الا باشهاد على من يردها
لانه حين اشهد عليه لم يكتف بامانته ولا بد ان تكون مقصودة للتوثق
وبذلك قيد غير واحد المدونة اما ان دفعها بمحضر شهود ولم تشهد
عليه فليس بشهادة حتى يقول اشهدوا اني استودعته كذا او كذا
وظاهر قوله صدق انه لا يمين عليه وعزو المدونة اليمين وعليه قيد
ج فقال يريد ويحلف متهما كان او لا قاله عبد الحق وظاهر المختصر
ان غير المتهم لا يحلف وان قال المودع بفتح الدال ذهبت بمعنى تلفت الوديعة
فهو مصدق بكل حال قبضها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف المتهم دون
غيره على المشهور والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه
تكرار لانه داخل في قوله والعارية مؤداة كرره ليعرف ان العارية

والوديع

والوديعة ومن تعدى على وديعة ضمنها واوجه التعدي اشياء منها
الايداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر والسفر بها من غير عذر
والانتفاع بها فتهلك والبداءة في قول الشيخ وان كانت الوديعة دنانير
او دراهم مربوطة او مختومة فتسلفها او بعضها فرد مثلها في موضعها
فقد اختلف في تضمينه فقيل عليه الضمان لانه متعد في حلها
وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القاسم وغيره وشهر قال في التوضيح
وعليه فلا يصدق الا بيمين ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه
والربح له لانه ضامن وقولهم ان كانت عينا قيد في قوله فذلك مكروه
تقديره كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه قاله ق وقال ايضا قوله
ان كانت عينا ليس بشرط كذلك ان كانت عرضا اذ لا يكون اسوا حالا
من الغاصب وقوله والربح له مسلم فيهما وان باع المودع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في اخذ الثمن الذي باعها به او في اخذ القيمة
يوم التعدي هذا اذا فاتت السلعة واما ان كانت قائمة فانما يخير
في اخذ سلعته او الثمن الذي بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال
ومن وجد لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط فليعرفها وجوبا
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه الا ان يكون مثله لا يعرف
فيستاجر منها سنة عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة مكة
وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة وقيل تعرف
لقطتها ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد
اوله القرافي بانها لا تحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ
الا لتصاحبها اي لتعريفه والتعريف يكون كل يومين او ثلاثة
مرة والتعريف سنة يختص بالكثير واما التافه كالعصا والسوط
فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول
ودون السنة على اخر وان كان الملتقط مما يفسد بالتاخير كاللحم
والفاكهة فياكله ولا يعرفه والتعريف يكون بموضع يرجو التعريف
بها وهو الموضع الذي التقطت فيه وابواب المساجد واذا عرفها
لا يذكر جنسها بل يقول من ضاع له شيء فان تمت السنة ولم يات

Copyright © King Saud University